

احتساب خدمة إضافية لأغراض التعاقد لخريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية

السعودية: المواقفة على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمره

النظر في قرار مجلس الشورى رقم

31/42 و تاريخ 6/25/1428هـ، قرر

مجلس الوزراء:

أولاً - احتساب خدمة إضافية

لأغراض التعاقد مساوية لمدة

الترقية للملك عبد الله بن عبد

العزيز الجلسة في قصر الصفا

سنوات تضييلات رئاسة الحرس

بمكة المكرمة، حيث أطلاع خادم

الحرمين الشريفين مجلس على

جملة الاتصالات والمشاورات التي

اجراها خلال أيام الماضية، مع

عدد من قادة الدول ومعاليهم

حول العلاقات الثنائية وقضايا

المطاطقة والش壅ون العالمية، داديه.

ياثر رجعي.

ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من

شهر رمضان أيام است亨جية لدعاء

البلد (أولاً) من المادة الخامسة

من نظام التعاقد العسكري الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (24)/

و تاريخ 1395هـ، المعدلة بالمرسوم

الملكي رقم (م) (24) و تاريخ 5/13

/1396هـ، ليتصبج بالنص التالي:

جـ - ثلات سنوات للتضييلات

المتخرجين من الكليات العسكرية

الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة

فيها عن ثلات سنوات.

ـ 2 - تستوفي العائدات

التقاعدية، وبما لا يزيد على ثلات

سنوات، عن مدة الدراسة اللاحقة

لتاريح تفاص تعديل هذه الفقرة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

كذلك بعد الإطلاع على ما

رفعه وزير الداخلية بشأن تعديل

المادة (4) من تنظيم معاملة

مكة المكرمة، «الشرق الأوسط»

عقد مجلس الوزراء السعودي

جلسته الإسبوعية والتي ترأسها

مساء أول من أمس، خادم الحرمين

الشريفين الملك عبد الله بن عبد

العزيز الجلسة في قصر الصفا

بمكة المكرمة، حيث أطلاع خادم

الحرمين الشريفين مجلس على

جملة الاتصالات والمشاورات التي

اجراها خلال الأيام الماضية، مع

عدد من قادة الدول ومعاليهم

حول العلاقات الثنائية وقضايا

المطاطقة والش壅ون العالمية، داديه.

ياثر رجعي.

أن تكون هذه الأيام المباركة من

الآلوف المؤلفة من المسلمين الذين

تشهد لهم مكة المكرمة والمدينة

المقدمة وعلى امتداد العالم

ووجه لهم الحرمين الشريفين

بمضاعفة الجهود والمتاعة

والحرص والعمل الدؤوب على

تقديم كافة الخدمات والتجهيزات

والتحفيمات التي يحيط بها

المتعزرون والرذوار حامدو المولى

أن من على المملكة وشعبها بخدمة

ضيوف الرحمن.

واوضح ابراهيم مدنى وزير


الثقافة والإعلام لوكالة الانباء

السعودية ان المجلس اتخذ عدداً من

القرارات، ومنها بعد الاطلاع على

قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم

21 و تاريخ 2/28/1427هـ، وبعد



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء بحضور الأمير سلطان مسأله أول من أمس (واس)

2 - تعيين المهندس علي

بن عثمان عبد الله، وعبد الرحمن بن على الجريسي، وعاصي بن عاصي، وعلي العبدالعزيز - كلية علوم الحاسوب من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلات سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ القرار.

3 - تعيين المهندس علي العبدالعزيز - كلية علوم الحاسوب من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلات سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القرار.

الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا التنظيم بالسجن بشانهم، وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (3) والمادة (4) مكرر من هذا

قرار مجلس الوزراء الموقعة على (م) 1404/10/18، تعديل المادة (4) من تنظيم معاملة المخالفين بالمرسوم الملكي رقم (9) من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال وبهما تقادم من يرتكب إحدى معاً، وتتعدد الغرامات بتعدي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) 1428/5/4، وذلك في قرار مجلس الشورى رقم

التنظيم، وآيات مملوكة للنافل أو المساهمة للتواتر معه، ولا تكون الصادرة إلا بحكم قضائي".

ولموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم، يكون ضمها كالتالي: يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للملكية وفترة كل من تنت خالفه لأحكام نظام الإقامة، والقرارات والتعليمات الملقحة به، وكذلك مخالف أحكام هذا التنظيم». وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ووافق مجلس الوزراء على إعادة تنكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة وذلك على النحو التالي: 1 - تعيين الدكتور مصطفى بن عمر صقر (جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم البجا) والدكتور علاء بن محمد عون الركابي (جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم الحاسوب من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلات سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ القرار.

2 - تعيين المهندس علي

بن عثمان عبد الله، وعبد الرحمن بن على الجريسي، وعاصي بن عاصي، وعلي العبدالعزيز - كلية علوم الحاسوب من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلات سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القرار.

القادمين للمملكة بتاشيرات دخول للحج أو العمر وغيرها، وإضافة مادة جديدة إلى التنظيم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم